

باسم جلالة الملك

=====

ملف عدد 86 / 605

مقرر عدد 190

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر
شعبان موافق 29 ابريل 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ،

نظرا للظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر

1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة

منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع

الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين

التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك آلى دورة اكتوبر الاولى

من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ،

نظرا للظهير الشريف رقم 154 . 84 . 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم

1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1

الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) المشار اليه اعلاه ،

نظرا للتقرير الذى اعدده السيد عبد الصادق الربيع ،

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 822 بتاريخ 29 رجب 1406 موافق

9 ابريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة ان تصرح الغرفة

الدستورية بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 66 . 1194 الصادر في 27 ذي القعدة

1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشبيبة

والرياضة لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم ،
وحيث ان الغرفة الدستورية سبق لها ان صرحت في مقررها رقم 29 بتاريخ 26 من ربيع الاخر 1400 (14 مارس 1980) ان مضمون الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 66 . 1194 الانف الذكر يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية ،
وحيث ان الاحكام المستفتى في شأنها تتعلق بنظام خاص بفئة من الموظفين وليس في مضمون تلك الاحكام ما يمس بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا بالضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ،
وان هذه الاحكام لا تدخل اذن في المواد التي يختص بها القانون كما هي مبينة في الفصل 45 من الدستور ولا في المواد المسندة الى القانون صراحة بفصول اخرى من الدستور وبالتالي فانها تدخل في المجال التنظيمي ،

لهذه الاسباب

تصرح بأن أحكام المرسوم الملكي رقم 66 . 1194 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المستفتى في شأنها يرجع الاختصاص فيها الى السلطة التنظيمية ،

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

محمد العربي المجبود

محمد الودغيري